قال في الاشباه والنظاير من الفن الثاني من كتاب الصلاة انها تكره الاجماع في صلاة الرغايب
وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية انتهى

من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السما فيقول الا مستغفر اغفر له الا مسترزق ارزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرا او يستمع القران او الحديث او يسبح او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احيا ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم **ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي** المتقدم ذكرها **في المساجد** وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره اكثر العلما من اهل الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد جماعة واختلف علما الشام في صفة احيا ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياها بجماعة في المسجد طايفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحاق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم والله اعلم بالصواب **فصل في صلاة**

قال في الشرح ومعنى لم يمت قلبه اي بمحبة الدنيا حتى يصده عن الاخرة وقيل لا يتحير عند الموت يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يتحير قلبه عند النزاع ولا في القبر ولا في القيامة انتهى

تتمة قال في البحر الكبير اذا ابتلي المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار وقال صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وقال الامور بخواتيمها وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر كلامه قول لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما ينطق على النطق كلمة التوحيد ويلقن ذلك عند موته ايضا ليكون اول كلامه واخر كلامه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله خبيب رضي الله عنه عند ارادة المشركين قتله من صلاة ركعتين وسماه سيد الشهدا وقال هو رفيقي في الجنة فصارت سنة من ذلك الوقت انتهى شرح

النفل جالسا

٨٢

النفل جالسا و في الصلاة على الدابة وصلاة الماشي **يجوز النفل** انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح ان صلاها **قاعدا مع القدرة على القيام** وقد حكي فيه اجماع العلما وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شي على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها فاذا اراد ان يركع قام فقرا ايات ثم ركع وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرا حين استوى قايما وركع وسجد اجزاه ولو لم يستو قايما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قايما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس **ولكن له** اي للمتنفل جالسا **نصف اجر القايم** لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد **الا انهم** قالوا هذا في حق القادر اما العاجز **من عذر** فصلاته بالايما افضل من صلاة القايم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القايم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو ارقى منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله **و يقعد** المتنفل جالسا **كالمتشهد** اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه **في المختار** وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا اي في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضايه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف يشا لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك

زاد في الشرح ولانه الصلاة حيث موضوع فلو شرط القيام بجماعة تجنب في النفل ربما افضى الى تركه انتهى كذا في البرهان وفي بحث التعجيل ففي مراعاته دوامها ضعف ومشقة انتهى

قوله ويقعد كالمتشهد الخ اي بان تكون ناديه الخ التشهد ثم بقيضها مبسوطتين على فخذيه حال القعود كذلك هنا تكون يداه عند الانتقال الى الثاني ثم يمسك بهما على ركبتيه مفتوحتين حال القيام كذا في شرح الحلبي الكبير في الركوع انتهى كذا في شرح المنية في شرح قول الماتن رجل احدب بلغت حدوبته الى حد الركوع الخ

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)